

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودتين

بتاريخي ٢٩/٩/٢٠١٣، ١٣/١١/٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة بناحية أطفيح ومنشأة سليمان - قرية أطفيح

بمحافظة الجيزة وهي عبارة عن (٧) مواقع أثرية :

١ - ضمن القطعة رقم (١٠) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح حوالى ٨ أفدنة

و ٢٠ قيراطاً .

٢ - ضمن القطعة رقم (١٧) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح ١٢ فدناً

و ١٢ قيراطاً .

٣ - ضمن القطعة رقم (١٨) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح ١٣ قيراطاً .

٤ - ضمن القطعة رقم (١٣) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح ٧ أفدنة و ٢٠ قيراطاً .

٥ - القطعة رقم (١٥٥) بحوض أبو قمر نمرة (٩) بمسطح حوالى فدان واحد و ٣ قراريط و ١٢ سهاً .

٦ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ٣٧ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٠ أسهم .

٧ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ١٤ فداناً و ٥ قراريط و سهمين .

وذلك طبقاً لما هو موضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم (٧) مواقع أثرية بإجمالى مسطح (٨٢ فداناً و١٧ قيراطاً)

بناحية أطفيح - عرب منشأة سليمان - محافظة الجيزة

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :  
"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرضٍ من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمدة للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار.

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل ، والمناطق المتأخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها".

وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٣/٥/١٥ اتضح أنه تم تحديد ورفع ٧ مواقع أثرية بناحية منطقة أطفيح - عرب منشأة سليمان - محافظة الجيزة واتضح أن إجمالى هذا المسطح هو ٨٢ فداناً و ١٧ قيراطاً وبياناتها كالاتى :

١ - ضمن القطعة رقم (١٠) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بمسطح حوالى ٨ أفدنة

و ٢٠ قيراطاً وحدوده هى :

الحد البحرى : مساكن أهالى .

الحد القبلى : أرض آثار .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : طريق عمومى وزراعة .

٢ - ضمن القطعة رقم (١٧) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة ٥ بمسطح حوالى ١٢ فداناً

و ١٢ قيراطاً وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : مساكن أهالى .

الحد الشرقى : مساكن أهالى .

الحد الغربى : أرض آثار .

٣ - ضمن القطعة رقم (١٨) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بإجمالى مسطح

١٣ قيراطاً وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : مساكن أهالى .

الحد الشرقى : مساكن أهالى .

الحد الغربى : أرض آثار .

٤ - ضمن القطعة رقم (١٣) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٥) بإجمالى مسطح

٧ أفدنة و ٢٠ قيراطاً وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : أرض آثار .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : زراعة .

٥ - القطعة رقم (١٥٥) بحوض أبو قمر نمرة (٩) بمسطح فدان واحد و ٣ قراريط و ١٢ سهماً

وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : أرض زراعة .

الحد القبلى : أرض زراعة .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : زراعة .

٦ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ٣٧ فدانًا و ١٥ قيراطًا و ١٠ أسهم

وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : مساكن أهالى .

الحد القبلى : أرض آثار .

الحد الشرقى : مساكن أهالى .

الحد الغربى : أرض آثار .

٧ - أراضى خارج الزمام بالجبل الشرقى بمسطح ١٤ فدانًا و ٥ قراريط وسهمين

وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : أرض آثار .

الحد القبلى : مساكن أهالى .

الحد الشرقى : أرض آثار .

الحد الغربى : زراعة .

هذا وقد أفاد السادة الأثريون بأن هذه الأراضى المطلوب ضمها هى امتداد طبيعى لأرض الآثار والصادر بشأنها القرار رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٨٦ وذلك من الناحية الشمالية والجنوبية والشرقية والغربية لما بها من شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض ووجود توابع ضخمة من الحجر الجيري خاصة بمعبودة الإقليم الإلهة حتحور .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ٢٩/٩/٢٠١٣، ١٣/١١/٢٠١٣،

على ضم ٧ أراضى مواقع أثرية بإجمالى مسطح ٨٢ فدانًا و ١٧ قيراطًا بناحية أطفيح -

عرب منشأة سليمان - محافظة الجيزة وطبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ١٥/٥/٢٠١٣

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير للآثار  
وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص  
على أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار"  
بعبارتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤  
بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

### لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل  
برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

الجمهورية العربية السورية

نسخة VII  
١٤٣٦



حدود الجبل

محافظة حماه

البلدية  
البلدية  
البلدية  
البلدية




١٤٣٦

١٤٣٦

١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦
١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦
١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦
١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦




نسخة ١: ٢٠١٦



تم إعداد هذا التقرير على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من المالكين والمستخدمين للمناطق السكنية في محافظة الجيزة، وذلك وفقاً للمواصفات والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون التقييم العقاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٤م، وذلك على النحو التالي:

مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة
مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة
مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة
مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة	مركز الجيزة




حدود الجبل الشرق

حدود حيازة الترسيم


الترسيم والمخطط في الأرض بانه مرسوم في حدوده الامتداد على المخطط في حدود الترسيم المستندة للمعاشرة  
 رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٨٦ م. وذلك في يوم ١٠ من شهر يونيو سنة ١٩٨٦ م. حيث كانت حيازة حيازة  
 مركزها بطنج. وهذا المخطط المرسوم في تاريخ ١٠ من الشهر المذكور سنة ١٩٨٦ م. على الترسيم.

  
 محمد محمد محمد  
 مهندس المساحة


  
 محمد محمد محمد  
 المالك

  
 محمد محمد محمد  
 مدير الترسيم


البيانات العامة للمخطط		البيانات الخاصة بالترسيم	
رقبته	..... م <sup>٢</sup>	رقبته	..... م <sup>٢</sup>
مساحة	..... م <sup>٢</sup>	مساحة	..... م <sup>٢</sup>
عدد القطع	.....	عدد القطع	.....
رقبته	..... م <sup>٢</sup>	رقبته	..... م <sup>٢</sup>
مساحة	..... م <sup>٢</sup>	مساحة	..... م <sup>٢</sup>
عدد القطع	.....	عدد القطع	.....




الوقائع المصرية



ملاحظات: ١- المساحة الكلية للموقع ١٠٠٠٠ متر مربع. ٢- المساحة المبنية ١٠٠٠ متر مربع. ٣- المساحة الخالية ٩٠٠٠ متر مربع. ٤- المساحة المزروعة ١٠٠٠ متر مربع. ٥- المساحة المخصصة للبناء ١٠٠٠ متر مربع. ٦- المساحة المخصصة للزراعة ٩٠٠٠ متر مربع. ٧- المساحة المخصصة للحدائق ١٠٠٠ متر مربع. ٨- المساحة المخصصة للمساحات الخضراء ١٠٠٠ متر مربع. ٩- المساحة المخصصة للمساحات المائية ١٠٠٠ متر مربع. ١٠- المساحة المخصصة للمساحات الصخرية ١٠٠٠ متر مربع.





مركز منطقة الجبل الشرقى


المساحة الكلية للقطعة ١٠ هي ١٠٠٠٠ متر مربع تقريبا. والمساحة المبنية هي ١٠٠٠ متر مربع تقريبا. والمساحة المتبقية هي ٩٩٠٠ متر مربع تقريبا. والمساحة المبنية هي ١٠٠٠ متر مربع تقريبا. والمساحة المتبقية هي ٩٩٠٠ متر مربع تقريبا.

١٧/١٥  
 [Signature]

الوقائع المصرية

رقم القيد	رقم المخطط	رقم المخطط	رقم المخطط
١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢

محافظة الجيزة  
مركز الصف  
محافظة الجيزة  
محافظة الجيزة



	محافظة الجيزة		محافظة الجيزة		محافظة الجيزة
	محافظة الجيزة		محافظة الجيزة		محافظة الجيزة